

## 145862 - حكم الصدقة بالمال قبل قضاء الدين

### السؤال

ما حكم من يتصدق على الفقراء وهو عليه دين للناس ؟

### الإجابة المفصلة

هذه المسألة لا تخلو من حالين :

- 1- أن يكون الدين مؤجلاً ، فلا بأس بالصدقة ، إذا كان يرجو الوفاء عند حلول الأجل .  
قال ابن عثيمين رحمه الله : أما إذا كان الدين مؤجلاً ، وإذا حل وعنده ما يوفيه : فتصدق ولا حرج ؛ لأنك قادر ” انتهى من “الشرح الكافي”
  - 2- أن يكون الدين معجلاً ، أو مؤجلاً قد حل أجله ، فلا يجوز للمدين أن يتصدق ، قبل الوفاء بالدين ؛ لأن قضاء الدين واجب ، والصدقة مندوب إليها ، فلا يقدم مندوب على واجب ؛ ولأن هذا داخل في المطل ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : ( مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ) رواه البخاري (2287) ، ومسلم (1564)  
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ( لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنَى ) رواه الإمام أحمد (6858).  
قال الإمام البخاري رحمه الله : ” مَنْ تَصَدَّقَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ ، أَوْ أَهْلُهُ مُحْتَاجٌ ، أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ : فَالَّذِينَ أَحَقُّ أَنْ يُفْضَى مِنْ الصَّدَقَةِ وَالْعَتَقِ وَالْهَبَةِ ، وَهُوَ رَدُّ عَلَيْهِ ؛ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُتْلَفَ أَمْوَالُ النَّاسِ ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ.. ” انتهى من “صحيح البخاري” (2/112) .  
قال بدر الدين العيني رحمه الله : ” والمعنى أن شرط التصديق أن لا يكون محتاجاً ، ولا أهله محتاجاً ، ولا يكون عليه دين ، فإذا كان عليه دين : فالواجب أن يقضي دينه ، وقضاء الدين أحق من الصدقة والعتق والهبة ؛ لأن الابتداء بالفرائض قبل النوافل ، وليس لأحد إتلاف نفسه وإتلاف أهله وإحياء غيره ، وإنما عليه إحياء غيره بعد إحياء نفسه وأهله ؛ إذ هما أوجب عليه من حق سائر الناس ” انتهى من “عمدة القاري شرح صحيح البخاري” (13/327)  
وقال ابن بطال رحمه الله : ” وأما قوله : وأما من تصدق وعليه دين ، فالدين أحق أن يقضى من الصدقة والعتق والهبة ، وهو رد عليه . فهو إجماع من العلماء لا خلاف بينهم فيه ” انتهى من “شرح صحيح البخاري” (3/430)  
جاء في “المنهاج مع شرحه مغني المحتاج” (4/197) : ” من عليه دين يستحب أن لا يتصدق حتى يؤدي ما عليه . قلت : الأصح تحريم صدقته بما يحتاج إليه لنفقة من تلزمه نفقته ، أو لدين لا يرجو له وفاء ” انتهى . وينظر ” روضة الطالبين ” (2/342) .  
وقال ابن قدامة رحمه الله : ” ومن عليه دين لا يجوز أن يتصدق صدقة تمنع قضاءها ؛ لأنه واجب فلم يجز تركه ” انتهى من “الكافي” (1/431).
- إلا أن أهل العلم رحمهم الله استثنوا الأشياء اليسيرة ، التي لا تقع موقعها من قضاء الدين .

قال الأذرعي من الشافعية : ” وهذا – التحريم – ليس على إطلاقه ؛ إذ لا يقول أحدٌ فيما أظن أن من عليه صدق أو غيره ، إذا تصدق بنحو رغيف ، مما يقطع بأنه لو بقي لم يدفعه لجهة الدين ، أنه لا يستحب له التصدق به ، وإنما المراد أن المسارعة لبراءة الذمة ، أولى وأحق من التطوع على الجملة ” انتهى من “نهاية المحتاج” (7/181)، وينظر : “حاشية” قليوبي وعميرة ” (3/206).

والله أعلم